



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم 03 بتاريخ 29 يونيو 2012
بإجراء مباراة لتوظيف (151) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.237 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية. وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب؛
- وعلى قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2486.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة ولاسيما المادة 3 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 21 أكتوبر 2012 بالرباط، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، بمحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 151 منصبا.

المادة الثانية : يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قدم، أو محارب قدم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات أو المسالك أو الشعب التالية: هندسة الإعلاميات أو هندسة المعلومات (Génie Informatique)، تدبير الموارد البشرية أو تسيير الموارد البشرية (Gestion des Ressources Humaines) الأشغال الكبرى (Gros Œuvres)، الطبوغرافية (Topographie)، أوالهندسة الطبوغرافية، الهندسة الكهربائية (Génie électrique)، الهندسة المدنية (Génie civil)، وبالباغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة : يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد العادي إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الدراسات والشؤون العامة مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، قبل 15 شتنبر 2012 .

عن الوزير و بتفويض منه
الكاتب العام

امضاء : موحى ومان